من الاحكام ما يتعلق بها اذا قبضا والعمرى جائزة للمعمر له
في حال حياته ولورثته من بعد موته والرقبى باطلة عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومن وهب جارية الا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة وان تصدق على فقيرين بشيء
جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر
ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر
ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك
منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا
اكتسبت مالا تصدقت بمثل ما امسكت لنفسك والله اعلم

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله الا
ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري

على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك عنه بمجرد القول
وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل الواقف للوقف
وليا ويسلمه اليه فاذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك
الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز
عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا
وعند ابي يوسف رحمه الله اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويجوز وقف العقار ولا يجوز
وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله ان وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس
الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا
ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة
فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف

Copyright @ King Saud University